

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند السابع بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما النص الآتي :

"أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية" .

( المادة الثانية )

تستبدل عبارة "الأمين العام" بعبارة "رئيس مجلس الإدارة" الواردة بالمادة السابعة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل